حياة قارة

أستاذة متخصصة في التراث الأندلسي

جامعة محمد الخامس . الرباط

فتاوى علماء وهران حول هجرة الأندلسيين

تقديم :

لعل من أهم المصادر التي تعيننا على فهم ورصد التغيير الذي يحدث في المجتمعات الإسلامية بعامة، والمتوسطية بخاصة، كتب الفتاوى والنوازل.

وعلى الرغم من تنوُّع أسماء هذه المصادر الفقهية ، إذ تسمى : النوازل، والأسئلة والأجوبة، والمسائل ، والفتاوى ، فإنها تتفق في كونها " تبيّنُ الحكم في المسألة، الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام " (1).

وموضوعها ، أحداث واقعية رُفعت إلى المفتي لبيان الحكم الشرعي فيها على مذهب مالك.

من هذه الزاوية، سنناقش فتوى فقهاء وهران حول هجرة الأندلسيين، ونحددها كالتالي:

1 _ مسألة في فضل الهجرة ومعناها ، لأبي زيد عبد الرحمان بن محمد بن يوسف الصَّنهاجي الوهراني، عُرف بابن مَقْلاش ، صدرت في 12 جمادى الثانية عام 794 هـ / 1392 م.

1) انظر مقدمة فتاوى الشاطبي ص 98 .

2 _ رسالة من أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني إلى المسلمين المُنَصَّرين في الأندلس. صدرت في غرّة رجب عام 910 هـ / 1504 م.

ولما كان موضوع الفَتَوَيين مرتبط بالأندلس ، ومهاجرتها إلى وَهران ، صدرتا من فقيهين وَهرانيين ، فقد ارتأينا أن نقدّم لهما بمقدمة مُبتَسَرة توضح الشروط التاريخية لهما .

1 ـــ مّهاجِرةُ الأندلس إلى وهران :

يصعب تحديد الفترات التاريخية التي تمّت فيها الهجرة من الأندلس إلى وَهران، ولكن من الممكن بناء تصوّر للأفواج المهاجِرة إليها من خلال المصادر التاريخية التي وقفنا عليها .

يبدو أن المرحلة الأولى من الهجرة ، كانت فردية ابتداء من القرن الرابع عشر ، وهذا ما يُستفادُ من فتوى ابن مقلاش ، تبعتها مرحلة ثانية من المُهَجَّرين الغرناطيين الذين قصدوا وهران منذ سنة 1493 ، إذ تدفّق سيل هؤلاء المهاجرين على سواحلها " فأعان ملوك بني زيان على بناء بلدة بالمرسى الكبير، سكنها المهاجرون الأندلسيون ، إلى جانب العرب من أهل تلك الناحية، وأصبحت البلدةُ ومرساها مركزا من أهم مراكز القرصنة الإسلامية ، ضدّ السفن المسيحية التابعة للأعداء " (1).

ويشير الشيخ محمد التواتي في قصيدة له ، إلى الجالية الأندلسية التي حلت بوهران ومرساها الكبير ، يقول : الطويل

1) أحمد توفيق المدني ، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا 1492 ـ 1792 ، ص 102 _ 103 .

ولا يحمي مَرساكُمْ ضِـعافُ رجالِكُمْ ولا البَدوُ بل تَحميـهِ أهلُ الجـزيـرهْ

فإنَّ لهـمْ بالطَّـعنِ والضَّربِ خـبرةً وكمْ فتـــكُوا بالكفــرِ أكـبرَ فَتـكَـهْ (1)

ويقترب تاريخ هؤلاء الأندلسيين المهاجرين إلى وهران ، من التاريخ الذي حلّ فيه المنظري وصحبه بتطوان (2) .

ويحكي صاحب نُبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر، عن الأحداث التي وقعت في سنة 895 هـ ، وعن جواز الأمير محمد بن سعد (وهو عمّ آخر ملوكها) إلى عُدوة وَهران، مع بعض المُرتَدّين (3)، وكان خروجه من الأندلس سنة 897 هـ(4)

أما المرحلة الثالثة من هجرة الأندلسيين إلى وهران ، فقد تمت عقب قرار الطرد الجماعي للمسلمين في فترة حكم فيليب الثالث (1609 _ 1614)، حيث استقطبت الجهات الساحلية للجزائر أعداداً وفيرة من المُهَجَّرين بواسطة السفن الإسبانية ، إذ بعد صدور مرسوم نفي مسلمي بلنسية بتاريخ 28 شتنبر 1609 ، تمّ ترحيل 28 ألف موريسكي إلى ميناء

1) الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني لأحمد ابن سحنون الراشدي ، ص 18 .

2) الدكتور محمد حجي ، الموريسكيون والجهاد البحري في المغرب الكبير ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (سلسلة الندوات ، الندوة الثانية) ، ص 62 .

3) انظر تفصيل ذلك في ص 97 .

4) انظر : دليل الحيران وأنس السهران في أخبار مدينة وهران ص 186 ، والثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني ص 17 .

دانية، و15 ألف أخرى إلى ميناء بلنسية، وقد حملتهم السفن الإسبانية على نفقتها الخاصة إلى مدينة وهران التي كانت يومئذ تحت حكم الإسبان (1)

وكان من نتائج هذا التركيز على وهران والمرسى الكبير في هذه العملية أن ضاقت المدينة وما جاورها بِمهاجرة الأندلس ، ودفعت بالمسؤولين الإسبان إلى التفاوض مع قبائل المنطقة قصد مساعدتهم، من أجل تسهيل عملية نقل المهاجرين الأندلسيين إلى المناطق المجاورة ، نحو تلمسان ومستغانم ، وأثناء انتقالهم من وهران إلى المناطق المجاورة، تعرّض لهم الأعراب ، ويحكي مؤلف طلوع سعد السعود آغا ابن عُودَه المزاري، عن انتهاك هؤلاء الأعراب حرمة المهاجرين، وهم من قبيلة "هبرة " ، يقول : (كانوا يتعرضون للمسلمين الفارّين من الأندلس لهذه العُدوة ، لما تغلب عليهم الإسبانيون بها ... فيأخذون ما بأيديهم حتى أنهم يشقون بطون المهاجرين ظنّاً منهم أنهم يبتلعون النّاضّ أو غيره) (2)

1) محمد عبد الله عنان ، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصّرين ص 398

Charles Lea ,The Moriscos of Spain : their conversion and explusion, pp363 – 364.

2) طلوع سعد السعود 1 / 211 .

2 _ الهجرة من الأندلس وإفتاء فقهاء وهران فيها

2 _ 1 _ التواصل بين علماء المغرب والأندلس

إن التواصل بين الأندلس والمغرب الكبير في مجال الإفتاء ، شهد مراحل مختلفة ومتفاوتة طوال حكم المسلمين في الأندلس ، إذ كلما طرأت نازلة في الأندلس ، تستدعي الاستئناس والمشورة والإرشاد من فقهاء المالكية بالمغرب الكبير ، هبّ الأندلسيون بتوجيه السؤال إليهم.

ورصدنا الأسئلة التي استفتى فيها الأندلسيون المغاربة ، فوجدنا أنها تعود في معظمها إلى المرحلة التي بدأ فيها الدَّجن بالأندلس ، من بين هذه الفتاوى :

1 _ قال أبو الحُسين محمد بن ربيع الأشعري القرطبي في باب " أحكام المقيم مع الأعداء " :

{ لما نبغت هذه الموالاة النّصرانية في المائة الخامسة من تاريخ الهجرة ، وقت استيلاء الرّوم على جزيرة صقلية، وبعض كُوَر الأندلس سُئل عنها بعض فقهاء المغرب ، واستُفهموا عن الأحكام الفقهية المتعلّقة بِمرتكبها } (1)

1) كتاب الجواب عن حال المسلمين المُدَجَّنين مع أهل الذِّمّة المُتَنَصِّرين " ، مخطوطة الفقيه محمد بوخبزة ، ورقة 13 .

ويرى الونشريسي أن تدجّنَ المسلمين في الأندلس بدأ في أواخر القرن الرابع الهجري ، انظر المعيار 2 / 150 ـ 151 ، في حين ترجّح مرثيدس غارثيا أرينال استعمال كلمة مُدَجّن Mudéjar يعود إلى منتصف القرن الخامس عشر ، حيث تخلو وثائق العصور الوسطى من الكلمة قبل هذا التاريخ: شتات أهل الأندلس ، ص 71 .

2 _ وقال أبو القاسم ابن طَرْكاط ، في سياق الحديث عن عدالة الدّجن وحكم قضاتهم ، { وسُئل مفتي حاضرة فاس ، في رسمٍ يأتي من بلاد النّصارى بشهادة عدول المُدَجَّنين ، يوجب حكماً ببلاد المسلمين ، هل عليه العمل إن رفع خط العدول المذكورين أم لا ؟

وهل تسقط الشهادةُ والعدالة لأجل سُكناهم أم لا تسقط ؟

وهل الفرقُ بين مَن يقدرُ على الخروج ومن لا يقدر ، ويُمنع منعاً يبلغه إتلاف الأصل والمال والنّفس ؟ وهل يجوز حكم القاضي هنالكم إن قدمه جماعة المسلمين يحكم بينهم ،

أو يقدمه سلطان النّصارى على الحكم بينهم ؟ وهل الفرق بين تقديم المسلمين له ، أو سلطان النّصارى ؟ بيِّنوا لنا الواجب في ذلك } (1)

3 _ ونستحضر هنا أيضاً " الأجوبة التّونسية على الأسئلة الغرناطية "(2) للفقيهين : محمد المَوّاق ومحمد الرّصّاع .

وهي مراسلة وفدت على الفقيه التّونسي محمد الرّصّاع ، من الفقيه الغرناطي محمد المَوّاق سنة 886 هـ / 1481 م ، تتضمن مجموعة من الأسئلة، وعددها خمسة وعشرون ،

تتعلّق بموضوعات مختلفة : ما تعلّق بتسميات الطاعون وأسبابه ، وكيفية التوفيق بين الأحاديث النبوية والعدوى وما يقتضيه من فرار، وما يخصّ التحبيس ، والصدقة ، والمساجد، والهبة ، وغيرها من الأسئلة .

1) الحديقة المستقلة النّضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة ، لأبي القاسم بن محمد بن طَرْكاط العكّي المُرّي (كان حياً سنة 854 هـ) ، ص 144 _ 145 .

والملاحظ هنا أن محقّق الكتاب الأستاذ جلال علي القذّافي الجهاني ، لم يهتد إلى معرفة جامعه .

2) تحقيق ودراسة د. محمد حسن ، دار المدار الإسلامي ، ط 1 ، بنغازي . ليبيا 2007

في سياق هذا التفاعل العلمي بين العُدوتين في مجال الإفتاء ،سنناقش مقالتين في الفتوى ، صدرتا عن فقيهين وهرانيين ، وهما :

1 _ أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن يوسف الصّنهاجي الوَهراني عُرف بابن مَقْلاش.

2 _ أحمد بن أبي جمعة المَغْراوي الوَهراني .

1 ـ 1 . الفتوى الأولى

الفتوى الأولى للفقيه المُشَاوَر المُفتي أبي زيد عبد الرحمان بن محمد بن يوسف الصَّنهاجي عُرف بابن مَقْلاَش ، كان حيّاً في 12 جمادى الثانية عام 794 هـ (1)

1) هو عبد الرحمان بن محمد بن يوسف الصنهاجي ، من أهل وهران ، يكنى أبا زيد ، ويُعرف بابن مَقْلاَش ، كان فقيها عالما مُفتياً خطيباً ، وإليه انتهت رئاسةُ العلم بالمغرب الأوسط .

وقد توسّع ابن مقلاش في الرواية عن الشيوخ ، وتنقل في تلمسان للقاء أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني ، ورحل بسبب ذلك إلى الأندلس ، فالتقى بغرناطة قاضيها أبا عبد الله بن علي بن علاّق . ومن تآليفه : _ الشرح الصغير للبردة البوصيرية .

_ الشرح المتوسط للبردة البوصيرية ، دراسة وتحقيق د. محمد مرزاق (مجلدان) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ومركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث الجزائر 2009 .

_ الشرح الكبير للبردة البوصيرية .

_ مسألة في فضل الهجرة ومعناها ، منها نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بمدريد رقم 4950 ، من ورقة 226 إلى 229، وهي بخط محمد بن محمد بن علي المرابطي كتبت بتاريخ 799 هـ.

_ مسائل فقهية : أوردها الونشريسي في المعيار المعرب 4 / 317 ، 6 / 135 ، 8 / 293 .

وهي " مسألة في فضل الهجرة ومعناها " ، وقد صدرت في ظروف تتلخّصُ في كون أحد الطلبة المُهاجرين إلى وهران ، وهو أحمد بن أبي عبدالله محمد بن سَلامة بن جُمَيِّل ، توجّه إلى أحد فقهاء وهران ، وهو الفقيه أحمد بن عمرو بن العبّاس بن محمد بن مُنذِر، يصف له حال المسلمين في الأندلس .

يقول أحمد بن عمرو بن منذر ، متوجِّهاً بالخطاب إلى ابن مَقلاش ، وقد حَلاَّهُ ب " الفقيه المُشَاوَر المُفتي الخطيب " :<< إنّا كتبناهُ لكم من بلد وَهران المحروسة ، حَملنا على ذلك ما أخبرنا به الطالب المُهاجر لله ورسوله ، أحمد بن أبي عبد الله محمد بن سَلامة بن جُمَيّل، أجمل اللهُ له إخلاصَهُ من شوائبِ الدّين.... من أن المسلمين الذين هم في بلاد النّصرانية ، من البِدَع التي أطفأت نور الشريعة بين ظُهرانيهم ، وخربت رسم الإيمان للا عمارة لزيغ أديانهم ، حتى دعتنا النّصيحة إلى ذلك ، لاجتماعنا في اتباع الملة الإسلامية والطريقة الحنيفية ... وقد ذكر وفّقه الله وأسعده ، أنه قصد بتنبيهه هذا محو ما أسلف من خطاياه بتلك البلاد ، إذ كانت إقامته بها، وكتب عن إذن الفقيه الأفضل المُشَاوَر المُفتي الخطيب الفصيح العالِم الصَّدْر الأوحد أبو زيد عبد الرحمان بن الشيخ الصالح الزاهد المُقدّس المرحوم ، أكرمه الله تعالى ، أبي عبد الله محمد بن يوسف الصّنهاجي ، عُرف بابن مَقْلاَش ، نفع الله به المسلمين>>.

وأجاب الفقيه المُشَاوَر ابنُ مَقلاش عن سؤال الطالب ابن جُمَيِّل ، وأذِن للفقيه أحمد بن عمرو بن العبّاس بن محمد بن أبي مُنذر بتوجيه هذا الجواب ، نيابة عنه بتاريخ ثاني عشر جمادى الثانية عام أربع وتسعين وسبعمائة .

يقول في ختام هذا الجواب :<< يشهد مَن يوقّع اسمه عقب تاريخه ، أن هذه الكُرّاسة

المُكتَتَبَة داخلها ، هي بخطّ الفقيه الأجلّ الأفضل العالم الصّدر الأوحد أبي زيد عبد الرحمان ابن الشيخ المرحوم بفضل الله أبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بابن مَقلاش ، جعله الله شمساً للإسلام ، وأحيا سنّة نبيّه محمد عليه السلام ، يتحقّقون ذلك ولا يشكّون فيه ، وعليه قيّد شهادتهم في تاريخ ثاني عشر جمادى الثانية عام أربع وتسعين وسبعمائة ، أحمد بن عَمْرو بن العباس بن محمد بن أبي مُنذر ، وهي منسوخة من وجه نسخةٍ كانت منسوخة

ممن نَسَخها منها ، والحمد لله على ذلك>>

ونسخها : محمد بن محمد بن لُبّ بن علي المرابطي يوم السبت 20 يناير عام تسع وتسعين وسبعمائة . فرحم الله كاتبه وقارئه ، والدّاعي له بالرحمة آمين ربّ العالمين.

يتبيّن مما تقدّم أن ابن مَقلاش كان يتولّى منصب الإفتاء في وهران ، وكان مُشَاوَراً في الأحكام ،وهو منصب له مكانة رفيعة (1)، وأهمية قصوى في المجتمع الإسلامي ، إذ إن قضاة وهران كانوا يستشيرونه لمعرفة الحكم المناسب لفصل الخصومة.

وقد كان من المعهود في الأندلس استشارة القاضي للمُفتين ، حتى أصبح " المُفتي المُشَاوَر" ذا خُطّة ثابتة مرتبطة بالقضاء (2).

وتدل هذه المرتبة على امتلاك ابن مقلاش ثقافة شرعية ولغوية عميقة وقوية أهلته لهذا المنصب (3).

ويتضمّن جواب ابن مقلاش القضايا التالية :

1_ الهجرة مرتبة بالجهاد ، لأن الإنسان لا يجاهد إلاّ من هجرة .

2 _ الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة :

فالهجرة الظاهرة في **مقام الإسلام** ، وهو الفرار من موضع الفتن .

والهجرة الباطنة ضربان :

1) انظر: تبصرة الأحكام لابن فَرحون 1 / 57 ، فيما يخص منصب الإفتاء.

2) انظر : فتاوى الإمام الشاطبي ص 102 .

3) انظر تلخيص ابن رشد الجد لهذه الشروط التي يجب توفرها في الفقيه الذي يتصدّر للإفتاء : البيان والتّحصيل 17 / 11 .

_ أحدهما في **مقام الإيمان** ، الفرار مما تدعو إليه النّفس .

_ الثانية في **مقام الإحسان** ، فالفرار إلى الله تعالى من كلّ شيء .

3 _ الغاية من هذا التقييد هو النصيحة ، يقول : (اللَّهُمَّ قد نصحتُ وأوضحت ، وقد سألتَ أيّها السّائل فأجبتُك) .

تعكس هذه الفتوى ظروف المسلمين المُدَجَّنين في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي (794 هـ / 1392 م) ، حيث أصبحت هذه الفئة من المسلمين تعاني من التّهميش والعجز في الدفاع عن نفسها أمام تصعيد موجة القهر والاستبداد، وفرض الشروط القانونية التي طوّقت المُدَجَّنين المسلمين ، ومن ثمّ أصبحت الأقلية المسلمة تعيش داخل بلاد النّصارى.

وقد قسّم ابنُ ربيع الأشعري المسلمين المُدَجَّنين " المعاهدين للأعداء " إلى ثلاثة أصناف :

1 _ صنف هم الأَقلّون بالإضافة إلى المسيحيين ، فهم مستغرقون فيهم ، وهم مبتثّون في السّكن بين أَظهُرهم .

2 . صنف مُستغرقون أيضاً في المسيحيين ، وأقلّون بالإضافة إليهم ، إلاّ أنهم مبثوثين بين أظهرهم .

3 _ صنف هم الأكثرون بالإضافة إلى المسيحيين ، وهؤلاء أقلّون بالإضافة إليهم .

ونلاحظ أن هذا التقسيم الذي قدّمه ابنُ ربيع في القرن السّابع الهجري / الثالث عشر الميلادي لأصناف المُساكنة النّصرانية، طرأ عليه تغيير شامل وجذري في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي ، وهو الزمن الذي صدرت فيه الفتوى الموجَّهَة لابن مَقلاش .

منـهج ابنُ مَقلاش في الفتوى :

إن ثقافة ابن مَقلاش الواسعة والعميقة والدقيقة ، خوّلته للجمع بين صرامة المُفتي الفقيه المُستوعِب لفروع المذهب المالكي ، المُقيّد بأصول هذا المذهب ، وذوق المتصوّف السُّنّي المتحلّي بالأخلاق الدينية ، المُقتدي بأخلاق النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

هذا التناغم والتكامل بين أصول الشريعة ، وعِرفانية التّصوّف ، بين أعمال الجوارح وأعمال القلوب ، بين الظاهر والباطن ،هو ما أثار انتباهنا في هذه الفتوى .

ومن ثمّ فالهجرة أيضاً تنقسم إلى ظاهرة وباطنة :

فالهجرةُ الظّاهرة في **مقام الإسلام** ، وهو الفرار من مواضع الفتن ، تقابلها النفس الأمارةُ بالسّوء ، وهذه تُمازج صاحب مقام الإسلام (1).

ويوضح ابنُ مقلاش هذا المقام بقوله : (ولا يُحمد الجاهدُ على مؤاخاة الكَفرة إلاّ النّفسَ الأمّارة بالسّوء).

أما الهجرةُ الباطنة ، فهي ضربان :

أحدهما في **مقام الإيمان** ، الفرار مما تدعو إليه النفس ، تقابلها النّفسُ اللّوّامة ، وهذه تمازج صاحب مقام الإيمان (2).

1) انظر نتائج الأفكار القدسية 3 / 20 ، فيما يخص هذا التدرّج في النفس .

2) المصدر نفسه .

وثانيهما مقام الإحسان ، الفرار إلى الله تعالى من كلّ شيء ، تقابلها النّفسُ المطمئنّة ، وهذه تمازج صاحب مقام الإحسان (1) .

ويؤكد هنا على الفرار، حيث يقول : (وكفى بمن لا يُحدّثُ نفسه بالفرار من أيدي الكَفَرَة ، أنه قد عدل عن سُنّته عليه السّلام).

نستنتتج مما تقدّم ، أن الهجرة لدى ابن مَقلاش تتدرّج في ثلاثة مقامات : الإسلام ، ثم الإيمان ، ثم الإحسان . وكلّ مقام من هذه المقامات يؤكّد على مبدأ " الفرار"، أي وجوب الهجرة من بلاد النّصارى إلى بلاد المسلمين ، ثم إن مستويات هذه المقامات مرتبط بدرجة الإيمان لدى المسلم الذي يساكن النّصارى ، يقول في هذا الإطار : (فمن زيّنت له نفسه الأمّارة بالسوء ، أنه لا ينال في بلاد الإسلام قدر ما يناله في بلاد الكَفَرَة من الرّزق ، نبذ الورع والتوكّل الذي هو عمادُ العقائد).

إلى جانب هذا البعد الصوفي في الرسالة ، نلاحظ أن ابن مقلاش كان مقيَّداً بالمذهب المالكي ، ولم يخرج عن دائرة هذا المذهب ، واعتمد على الأدلّة الشرعية التي تتنوع بين الآيات القرآنية ، والأحاديث النّبوية ، والمصادر الفقهية مثل صحيح البخاري ، وشُعب الإيمان لأبي محمد عبد الجليل القصري ، ومُسنَد الإمام علي رضي الله عنه .

1) انظر نتائج الأفكار القدسية 3 / 20 .

كما تميّز هذا الجواب بالتفسير والتعليل ، معتمداً أسلوب الحِجاج والإقناع في توضيح مسألة فضل الهجرة ، وسلك فيه مسلك التوجيه والإرشاد، وإسداء النُّصح ، يقول في خاتمة الفتوى:

((وقد نصحتُ في تقييدي هذا ، وأردت الآخرة و " الدينُ النّصيحة " . وقد قال تعالى : { وتعاونوا على البِرِّ والتّقوى } ، وهذا أمرٌ بالتّسبيبِ في تحصيل مصالح المسلمين ، وقال : { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } ، وهذا نهيٌ عن التَّسبيب في تحصيل المفاسد)).

من جهة أخرى ، يدل استهلال الفتوى وخاتمتها ، أنها صيغت في قالَبِ رسالة موجَّهَة إلى المُستفتي، مُذَيَّلة بالدعاء والسّلام .

يقول في ديباجة الرسالة : (بسم الله الرحمان الرحيم ، صلّى الله عللا سيدنا محمد وآله وسلّم تسليما ، سألتَ ، وأرشَدنا اللهُ وإياك ، عن فضل الهجرةِ ومعناها ، فأجبتُكَ إلى ذلك، لما رجوتُ من ثوابِ الله سبحانهُ على ذلك ، كي يسكن قلبك بعد فعلها ، وتُظهر لك حسن ما ارتكبتَ منها . واللهُ سبحانه هو المسؤولُ في التوفيق إلى سواء الطريق).

2 _ الفتوى الثانية :

رسالة من الفقيه أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني (1) ، إلى المسلمين المُدجَّنين " الغرباء " في الأندلس ، كتبها في تاريخ غرة رجب 910 هـ / 18 . 11 . 1504 م .

صدرت هذه الفتوى في سياق اجتماعي ـ سياسي دقيق من تاريخ المسلمين في الأندلس، يتلخص في صدور مرسوم ملكي، يجبر مسلمي غرناطة باعتناق المسيحية .

وبموجب هذا المرسوم الصادر في 12 فبراير 1502 ، وجد المسلمون أنفسهم أمام خيارين لا ثالث لهما : إما التّنصُّر وإما الهجرة ، ووضعوا للهجرة شروطاً مُعجّزة ، من بينها : لايسمح للمسلم المُهجّر بيع أراضيه الزراعية والعقارية ، ولا يسمح بحمل النّقود والجواهر ، مع وجوب دفع رسوم السّفر ، إلى غير ذلك من القيود القاهرة المُقيّدة للهجرة .

1) هو أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني ، يكنى أبا العباس ، ويُعرف بشقرون ، كان شيخاً فقيهاً حافظاً مطّلعا محققل مُشاركاً . قدم إلى فاس ودرس بها ، وكان من الفقهاء الأعلام . أخذ عن ابن عسكر الشفشاوني بواسطة ، ولقي من لقيه .

ألف كتاب " جامع جوامع الاختصار والتّبيان فيما يعرض بين المعلّمين وآباء الصّبيان " ، حققه الأستاذ الدكتور عبد الهادي التازي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، 1986 ، بعنوان " المغراوي وفكره التربوي .

توفي بمدينة فاس سنة 917 هـ .

وإذا كانت الهجرة تخضع للشروط والقيود اللا محدودة ، فإن اختيار التنصّر لم يكن أهون منه ، حيث خضع المسلمون الذين أجبروا على التنصّر أمام مشاكل عميقة تتعلّق بنظام تشريعي وثقافي واجتماعي جديد، يسعى إلى تحديد معالم هويتهم داخل المجتمع المسيحي.

في ظل هذه الظروف القاتمة ، توجه المسلمون المتنصّرون بغرناطة إلى الفقهاء بالمغرب ، يستفتونهم حول مسألة الهجرة .

وتكلّف الفقيه ابن أبي جمعة الوهراني بالجواب في هذه المسألة ، إذ كان مُقيما حينئذ بمدينة فاس .

منهج ابن أبي جمعة المغراوي الوهراني في الفتوى :

منهج الوهراني في هذه الفتوى ، منهجُ الفقيه الذي ارتفع عن درجة التقليد ، وغلّب المقاصد ، حيث راعى هنا الاجتهاد المقاصدي الذي يسعى إلى "استفراغ الوُسع وإبلاغ الجُهد في طلب مقصد الشّارع "(1)

وحيث إن الاجتهاد المقاصدي مرتبط بقضايا العصر ، ووظيفة الاجتهاد هنا تكمن في استيعاب هذه المتغيرات التي وقعت للمسلمين في الأندلس ومن ثم إصدار الحكم عليها ،

هذاالحكم الذي يكون ـ فيما يقول الشاطبي ـ إما بالنّص وإما بالاجتهاد (2) ، فإن الوهراني

1) انظر : الموافقات للشاطبي 4 / 92 ـ 93 .

2) الموافقات 1 / 109 ، وكتاب " الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده لأحمد الريسوني ص 34 ـ 36 .

سيعمد إلى قراءة النصوص الفقهية في ضوء ضرورة واقع المسلمين في الأندلس، والتوفيق بين هذا الواقع ومقتضيات الشرع ، بحيث نجد أمامنا فتوى متماسكة البناء ، تشهد لصاحبها بإجهاد العقل في تدبُّر القرآن الكريم والسُّنّة النبوية ، واستخراج الأحكام ، واستنباط المعاني والمسائل الفقهية منهما.

من هذا المنظور، نجد الوهراني يستهل الفتوى بالتّوجّه مباشرة إلى إخواننا المسلمين في بلاد النّصارى ، مُقتَبِساً الحديث الشريف { يأتي على الناس زمانٌ القابضُ على دينه كالقابض على الجَمر }(1).

يقول في مطلع الفتوى : { الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليما . إخواننا القابضين على دينهم ، كالقابض على الجمر ، مَن أجزل الله ثوابهم، فيما لقوا في ذاته ، وصبَّروا النفوس والأولاد في مرضاته ، الغُرباء القُرباء إن شاء الله ، من مجاورة نبيّه في الفردوس الأعلى من جنّاته ... بعد السّلام عليكم ، من كاتبه إليكم من عبيد الله أصغر عبيده ، وأحوجهم إلى عفوه ومزيده ، عبيد الله تعالى أحمد بن أبي جمعة المغراوي ثم الوهراني ، كان اللهُ للجميع بلطفه وسَتره ، سائلاً من إخلاصكم وغُربتكم حسن الدّعاء }.

يبدو من المطلع أن الفقيه مُطَّلِعٌ على واقع المسلمين في هذه الظروف القاسية والقاهرة ، ومستوعبٌ لكل جوانب الموضوع الذي استفتت فيه الجماعة ، معتمداً على المعلومات الدقيقة والصريحة التي كانت تفد إلى المغاربة عن طريق أفواج المهاجرين المتعاقبة.

1) انظر تخريج الحديث في سنن التّرمذي 4 / 323 .

هذا الواقع الأليم ، يوضّحه الحديث الشريف الذي نستشفّ منه هذه الصورة البلاغية التي تماثل بين الإنسان وهو في حال المشقّة والعذاب والشّدّة ، أمام صعوبة الاختيار بين نارين: نارُ التنصّر القسري ، ونارُ الهجرة المُستعصية ، وحال القابض على الجمر، والجامع بينهما هو لهيبُ الألم القاسي الذي يقضي على إنسانية الإنسان : نفسياً وماديا ، وليس من حلّ أمام هذه المُعضلة سوى الصّبر على الدين والإيمان .

فالصّبرُ هنا في هذه المحنة مثل القبض على الجمر، وهاته الفئة القابضة على الجمر، هم

فيما يصفهم المغراوي ب (الغرباء القُرباء إن شاء اللهُ ، من مُجاورة نبيِّه في الفردوس الأعلى من جنّاته ، وارِثُو سبيل السّلف الصّالح في تحمّل المشاق) ، اقتباساً من الحديث الشريف { طوبى للغُرباء ، قالوا : يارسول الله ومَن الغُرباء ، قال : الذين يزيدون إذا نقص النّاس } .

راعى الوهراني هنا هذه الفئة التي تعيش غربة في : الدين ، في التمسّك بالسّنة ، في الاعتقاد ، في الصلاة ، وما إلى ذلك ، فأفتى برأي جنح فيه إلى الاجتهاد المقاصدي الذي يربط النّصّ بضوابطه المصلحية التي أرشد إليها التّدبّر والتّأمّل والتّحرّي ، إذ كان الوهراني بصيراً بواقع المسلمين، ومعاناتهم ومشاكلهم الواقعية المتنوعة والمتعددة ، فوافق بين هذا الواقع ومقاصد الشريعة الإسلامية ، حيث وظّف أدوات التنزيل المقاصدي للنّصوص الشرعية ، وفق ما تستدعيه المصلحة .

إذ إن النظر المصلحي للنصوص ، وما تحققه من حكم ومعاني، لا يدركها إلا الفقهاء الذين اعتنوا بدراسة الأصول والمقاصد، والمصلحةُ من أهم الأصول التي قام عليها الاجتهاد

المقاصدي عند مالكية الأندلس والمغرب، لأن لها علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

اعتماداً على ما تقدّم ، نجد الوهراني ينتقل من المقدمة التي جمع فيها بين الحديثين الشّريفين ، ومغزاهما : الاعتصامُ بالصّبر ، إلى توضيح رؤيته الشرعية المقاصدية في موضوع الهجرة ، حيث يربط فيها بين الصّبر والإكراه ، بمعنى أنه لا مندوحة أمام المسلم الذي اضطرّ إلى البقاء في بلاد النّصارى إلاّ الصبر على ما أُكرِه به .

وهنا سيجنحُ الفقيه إلى الرُّخصة (1) التي تَجوزُ في بعض الأحوال الاستثنائية ، من بينها ظروف الإكراه الذي يتحقق في المذهب المالكي ، بما يحصل به الخوفُ والألم .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة الشرع للمُكرَهِ فعلَ ما أُكرِهَ عليه ، ليدفعَ عن نفسه العقوبة أو العذاب ، أو ما توعَّدَهُ به المُكرِه ، وهي صيغة من " المداراة الظاهرة " (2)

في هذا السياق ، يأتي جواب المغراوي ، يقول : (... وإن مُنعتُم ، فالصّلاةُ قضاءٌ بالليل لِحقِّ النّهار، وتسقط في الحكم طهارةُ الماء ، وعليكم بالتّيمُّم واو مسحاً بالأيدي للحيطان... وإن أكرهوكم في وقت صلاة إلى السجود للأصنام ، أو حضور صلاتهم ، فأَحرِموا بالنّيّة ،

1) انظر مسألة الرخصة في قصة الصحابي عمار بن ياسر، في المحُرّر الوجيز لابن عطية الأندلسي 10 / 234 ـ 236 .

2) أخرج أبو حيان التوحيدي الأندلسي عن ابن عباس ، أنه قال في سياق شرح ظروف الإكراه ، وتعليل سلوك المُكرَه : إنها مداراة ظاهرة ، أي يكون المؤمن مع الكفّار ، وبين أظهرهم فيتّقيهم بلسانه ولا مودّة لهم في قلبه ، تفسير البحر المحيط 2 / 423 .

وانووا صَلاتَكم المشروعة... وإن أجبروكم على شُربِ خمر، فاشرَبوه لا بنيةِ استعمالِه ، وإن كلّفوا عليكم خِنزيراً فَكُلوه ، ناكرين إياه بقلوبكم ، ومعتقدين تحريمَهُ ، وكذا إن أكرهوكم على مُحرَّم وإن أكرهوكم على كلمة الكُفر ، فإن أمكنكم التّورية والألغاز فافعلوا ، وإلاّ فكونوا مُطمئنّي القلوب بالإيمان إن نطقتم بها ناكرين لذلك ... وإن قالوا عيسى ابنُ الله ، فقولوها إن أكرهوكم ، وانووا إسقاط مضاف ، أي عبدُ الله) .

كل هذه الشواهد التي قدّمها ، اعتمد فيها على حكم الإكراه في الفقه المالكي (1) ، حيث أشار هنا إلى أنواع الإكراه التي يتعرّضُ إليها المسلم المتنصّر :

_ الإكراهُ على الكلام المخالف للحقّ ، وهنا يوضّح المغراوي أن المكرَه يريد التّخلّص من الشّرّ بإتيان اللفظ المخالف للحقّ ، مع الاحتفاظ بالإيمان في قلبه .

_ التّلفُّظ بكلمة الكُفر ، وهنا ينصحُ المسلمين بالتورية والألغاز ، وإخفاء الإيمان في القلب .

1) انظر في مسألة الإكراه الفتح الباري لابن حجر العسقلاني 12 / 262 ـ 263 ، وكتاب أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ، تيسير محمد برمو ، دار النوادر ، دمشق 1433 هـ.

_ الإكراهُ على الفعل المحظور، وهنا يوضّح المغراوي الحالات التي تسوغ معها "التّقية "

حال الإكراه عليه : مثل إفطار شهر رمضان ، والامتناع عن الصلاة ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير(1) .

وقد أجمعَ أهلُ العلم على أن مَن أُكرِهَ على الكُفر حتى خشي على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كَفَر، وقلبُهُ مطمئنٌّ باللإيمان (2).

من هذه الزاوية ارتبط الإكراهُ بالتّقيّة في فقه المذاهب الأربعة ، استنباطا من قوله تعالى { إلاّ مَن أُكرِهَ وقلبُهُ مُطمئنٌّ بالإيمان } (3)

1) انظر حالات الإكراه التي يجوز معها السِّرّ والكِتمان (التقيّة) في : جامع البيان للطبري 6 / 313 ـ 317 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 357 ، 359 ، 376 ـ 377 والمُحَرَّر الوجيز لابن عطية الأندلسي 14 ، 132 ـ 134 والتفسير الكبير للفخر الرازي 20 / 121 ـ 122 وأنوار التنزيل وأسرار التنزيل للبيضاوي 1 / 571 .

2) الجامع لأحكام القرآن 10 / 180 ، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي 3 / 1177 ، 1298 .

3) سورة النحل : الآية 106، وسياق الأية الكريمة ، ما جاء في قصة عمّار بن ياسر وجماعته الذين اتقوا من المشركين ، فأَجروا كلمة الكُفر على ألسنتهم كُرهاً .

والملاحظ هنا أن المغراوي لم يصرّح بلفظ " التّقيّة " ، لأن الفقهاء لم يُفردوا لها باباً تحت هذا الإسم ، وإنما هي مرتبطة بحكم الإكراه ، لما له علاقة بأبواب الفقه الإسلامي ، من جهة ، وخوفاً من الانزلاق بالكلمة نحو مفهومها الشيعي ، وتداولها بين الشيعة الإمامية، من جهة أخرى.

تداول فتوى ابن أبي جمعة الوهراني في الأبحاث المعاصرة :

حظيت فتوى الوهراني باهتمام كبير ، ونوقشت في أبحاث كثيرة حول " تاريخ الموريسكيين وقانون الأقليات المسلمة داخل المجتمعات غير المسلمة .

وركّز معظمهم على مسألة " التّقيّة " باعتبارها أحد المفاتيح لفهم التاريخ الإسلامي بشِقَّيه : السُّنّي والشيعي، يأتي بعد ذلك ، مسألة اختيار، وفهم وتحليل وتأويل النّصوص الدّاعمة لآرائهم في الموضوع(1).

1) هناك دراسات عديد في هذا الموضوع ، انتخبت منها مجموعة من الأبحاث، ركزت فيها على توظيف مفهوم التقية الذي أول به بعض الباحثين مفهوم الإكراه في الإسلام السني ،

- Harvey,L.P , Crypto-Islam in sixteenth century Spain , Madrid , 1964.

ويبدو أن مصطلح التقية في الإستوغرافيا حول الموريسكيين بدأ مع هارفي ، وسمى فتوى الوهراني " وثيقة ثيولوجية مفتاحٌ لدراسة الإسلام في إسبانيا " .

- Cardaillac , Morisques et Chretiens : un affrontement polimique (1492 – 1640) .

يضيف كارداياك في بحثه مقابلا معجميا متعددا للتقية : إضمار، كتمان ، إخفاء، حذر، سِرِّيّة ، ويرى أن المشكل الموريسكي هو صراع ديني بالأساس ، ومن ثم كانت التقية وسيلة للدفاع ضد محاكم التفتيش.

- Luis F.Bernab –Pons, Taqiyya , Niyya y el Islam de los Moriscos , al-qantara, 2013.

يرى لويس برناب أن مفهوم النية يمثل مستوى عميقا في فتوى الوهراني ، وحدد مفهوم النية لشرح كيفية تطوير الموريسكيين لإيمانهم ودينهم، من جهة، وتحدث من جهة أخرى عن مرحلة التّدجين حيث كان الموريسكيون يقومون بالشعائر الدينية المألوفة لديهم. مؤكدا أن مصطلح التقية غير موجود في الكتابات الموريسكية.

- Sabbagh .Laila , la religion des Moriscos entre deux Fatwas , in « les Morisques et leur temps » , Paris, centre national de la recherche scientifique, 1983.

ترفض ليلى الصباغ كلمة " التقية " ، وترى أنها مبدأ خطير بالنسبة للحياة الأخلاقية للجماعات الإسلامية (الانزلاق الذي وقع فيه بعض الباحثين ، فربط بين التقية والكذب) ، وتؤكد أن التقية مفهوم شيعي ، حيث إن الموريسكيين لا يعرفونه ولم يوظّفوه .

- Devin Stewart , Dissimulation in Sunni Islam and Morisco Taqiyya, al-qantara, 2013.

يتعمق ديفين في مفهوم التقية ، معتمدا على النصوص العديدة والمتنوعة التي استطاع أن يميز من خلالها، بين توظيفها لدى الشيعة ، وتوظيفها لدى السنة واقترانها بسياق "الإكراه" ، مركزا على مصطلح التورية الذي ورد في فتوى الوهراني ، حيث يرى أن التورية هنا ، باعتبارها مصطلحا بلاغيا ، ليست فقط لمواجهة نوايا المُضطَهِد ، ولكن تعبّر عن مقاومة ضد هذا المضطهِد ، وإذا كانت التقية هي دِرعُ الأمان للمؤمِن ، فإن التورية هي سلاحُه ، سلاحُ الأذكياء الذين يسخَرون من العدوّ.

- Cheddadi, Abdelkhalek , Emigrer ou rester ? le dilemme des Morisques entre les Fatwas et les contraintes du vécu, cahiers de la Mediterranée , les Morisques , 2009.

رسالة الوهراني جاءت لدعم الموريسكيين ، فيما يرى الشدادي ، وهي نصيحة براغماتية أمام الأحداث التي وقعت في 17 شتنبر 1502 ، وحظَرت على المتنصّرين الجُدد مغادرة قشتالة.

خلاصة واستنتاج

_ نستنتج أن مضمون الفتوَيَين يتضمّنُ إفادات عن المجتمع الأندلسي : دينياً واجتماعياً وثقافياً .

_ لجوءُ الأندلسيين إلى المغاربة قصد المشُورة والنّصيحة والإرشاد الديني .

_ تعكس الرسالتان ذهنيتين مختلفتين : ذهنية رافضة لبقاء المسلمين في بلاد النّصارى ومؤكِّدة لوجوب الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام بكونها فرضاً على المسلم ، ومن ثمّ فهي ذهنية مُقَيَّدَة بأصول المذهب المالكي ، وذهنية واقعية متحصِّنة بالاجتهاد المقاصدي ، والالتجاء إلى الرُّخصة الشرعية التي تُجَوِّزُ البقاء في بلاد النّصارى .

_ أثر فتوى ابن أبي جمعة الوهراني في الأبحاث المعاصرة ، وربطها بقضية العصر، وهي هجرة المسلمين إلى بلاد الغرب ، وقانون الأقليات المسلمة داخل المجتمعات غير المسلمة.